

الفتوى ضوابطها وعلاقتها بمقاصد الشريعة

الأستاذ ديداني بومدين
إمام أستاذ بولاية سعيدة

الشريعة.

أورد ابن عبد البر رحمه الله قول عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله: أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما كان منهم محدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث، ولا مفت إلا ود أن أخاه كفاه الفتوى.

وكان عطاء بن أبي رباح يقول: لا أدري نصف العلم. وقال بعضهم: إذا نسي العالم كلمة لا أدري فقد أصيبت مقاتله. وكان أبو عبيدة إذا سئل يتمثل قول الشاعر:

يارب لا أدري وأنت الداري

كل امرئ منك على مقدار

إن الفتوى من الأعمال الدينية الجليلة والمهام الشرعية الجسيمة، ينوب فيها الشخص بالتبليغ عن رب العالمين، ويؤتمن على شرعه ودينه، والمفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم، فهو مخبر عن الله تعالى كالنبي صلى الله عليه وسلم لذلك كان السلف يتهيبون من الإفتاء ويخافونه لأنه عظيم الخطر، ولأن المفتي موقع عن الله تعالى، لذلك كانوا لا يتسرعون في الفتوى أو يقصرون في بحثها والنظر فيها، بل كانوا يتحرون ويتشاورون في أمرها، وكل هذا حتى لا يقع انحراف ظاهر في نظام النظر والاجتهاد أو تسبب في احترام هذا المقام العالي من

لذلك كله، كان على المفتي أن يراعي بعض الضوابط قبل أن يخرج بالحكم النهائي في أي واقعة أو مشكلة طرحت عليه حتى يكون أقرب للصواب وأوفق للحق بإذن الله تعالى.

وهذه أهم الضوابط التي يحتاجها المفتي:

أولاً: الفهم الدقيق: فلا بد أن يتنبه المفتي إلى وجوب الفهم الكامل للسؤال أو الواقعة من جميع جوانبها والتعرف على جميع أبعادها وظروفها وأصولها وفروعها ومصطلحاتها، وغير ذلك مما له تأثير في الحكم فيها.

والذي يدل على هذا الضابط ويظهر أهميته كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه والذي جاء فيه: "أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بالحق لا نفاذ له... ثم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قاييس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق".

ورحم الله الإمام الشعبي حينما سئل عن مسألة فقال: لا أدري، فقال له أصحابه: إنا نستحي لك من كثرة ما تسأل فتقول: لا أدري، فقال رحمه الله: لكن ملائكة الرحمن لم يستحيوا إذ سئلوا عما لا علم لهم به فقالوا: ﴿قَالُوا سُبْحَنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ البقرة: 32

وهذا إمام دار الهجرة رحمه الله يقدم عليه رجل من مسافة بعيدة، فيعرض عليه أربعين مسألة، فيجيب عن أربع منها ويقول في ست وثلاثين مسألة منها: الله أعلم! فيقول له الرجل: أنت مالك بن أنس، إليك تضرب أكباد الإبل، وإليك الرحلة من كل بلد، وقد جئتكم من مسافة بعيدة وتقول: الله أعلم؟ ماذا أقول لأهل بلدي إذا رجعت إليهم؟ قال: تقول لهم: إن مالكا يقول: الله أعلم.

لقد كان ذلك في عصر هو خير العصور والقرون، فكيف في عصرنا هذا الذي يكثر فيه زلل الأقدام وانحراف الأفهام، وذلك بما تميز به من صراعات ثقافية وتيارات فكرية وكثرة المؤثرات النفسية والاجتماعية والسياسية.

وصدق رحمه الله فكم من المتصدين للفتوى في عصرنا أقحموا أنفسهم في نوازل معاصرة، فأفتوا فيها دون أن يفهموها الفهم الدقيق، فضلوا في أحكامهم ونسبوا للشريعة ما ليس منها وذلك كمن يجازف بالفتوى في أمور المعاملات الحديثة مثل أعمال البنوك والسندات، والتأمين بأنواعه، أو أمور الطب كالاستنساخ وزرع الأعضاء والعمليات التجميلية، فيحلل ويحرم، دون أن يحيط بهذه الأشياء خبراً ويدرسها جيداً.

ثانياً: التثبت والتحري واستشارة أهل الاختصاص: ينبغي للمفتي أن يتثبت ويتحرى في المسألة، ولا يستعجل في الحكم عليها، فقد يطرأ ما يغير واقع المسألة، أو يصل إليه علم ينافي حقيقتها وما يلزم منها، فإذا تعجل في الحكم دون ترو فقد يجانب الصواب ويقع في محذور يزل فيه خلق كثير.

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يؤيد التحري والتثبت في الفتيا والاجتهاد، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((من أفتى بفتيا غير

وهذا الكتاب من عمر رضي الله عنه يؤكد على ضرورة الفهم الدقيق للواقعة من جميع جوانبها حتى يصل المفتي إلى الحكم الشرعي السليم للنازلة المسؤول عنها.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله معلقاً على كتاب عمر رضي الله عنه: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط بها علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً... ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث بها رسوله".

ثبت، فإنما إثمه على من أفتاه)).

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يسأل عن المسألة فيتفكر فيها شهرا، ثم يقول: "فإن يكن صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان".

وجاء عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال: "إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة، فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن"، وقال: "ربما وردت علي المسألة فأسهر فيها عامة ليلي".

وما ذلك إلا لأن مسؤولية المفتي جسيمة وخطيرة، كيف لا؟ وقد تولى منصب رب العالمين وأصبح موقعا عن الله تعالى في أحكامه إلى عباده.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله في ذلك: "فحقيق بمن أقيم بهذا المنصب أن يعد له عدته وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصر وهادي، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب".

ومما ينبغي للمفتي أن يراعيه استشارة أهل الاختصاص إذا كانت

النازلة تتعلق بهم، كالنوازل المتعلقة بأبواب الطب والاقتصاد والفلك وغير ذلك، عملا بقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ النحل: 43.

إن عدم استشارة أهل الاختصاص تؤدي بالمفتي إلى أن يجانب الصواب في كثير من المسائل.

فالذي لا يعرف حقيقة النقود الورقية المعاصرة أفتى بأنه لا زكاة فيها، أو أن الربا لا يجري فيها اعتمادا على أنها ليست ذهبا أو فضة، كما أن الذي لا يعرف مجريات ما يسمى (بأطفال الأنابيب) لا يستطيع أن يعطي فتوى صحيحة بالحل أو الحرمة إلا إذا تعرف على هذه العملية وحقيقتها فيستطيع حينئذ أن يعطي الحكم المناسب والصحيح.

ثالثا: فقه الواقع: ينبغي للمفتي عند اجتهاده أن يراعي تغير الواقع سواء كان هذا التغير زمانيا أو مكانيا أو تغيرا في الأحوال والظروف وعلى المفتي تبعا لذلك أن يراعي هذا التغير في فتواه وحكمه.

وذلك أن كثيرا من الأحكام الشرعية

كانت تختلف باختلاف السائل وحاله باختلاف الوقت وحاجة الناس في ذلك الوقت إلى إبراز عمل معين، أو التأكيد على عمل أكثر من غيره.

ومن فتاوى الصحابة: إن الناظر

في فتاوى الصحابة واجتهاداتهم يجدهم حققوا شرط اعتبار فقه الواقع في اجتهاداتهم ومن مثله ذلك: جمع القرآن في عهدي أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر بذلك ولكن السبب هو تغيير الواقع وظهور الحاجة إلى جمع القرآن. وكان عمر رضي الله عنه يوصي أمراءه ألا يقيموا حدا في الغزو لأن حال المسلمين وواقعهم في الغزو يختلف عنه في غير الغزو، فإن إقامة الحد على المسلم في الغزو مظنة لحوق المسلم المحدود بالعدو، وهذا أشد ضررا من تأخير إقامة الحد عليه.

ومن اجتهادات الفقهاء: لقد

أفتى الفقهاء وخاصة المتأخرون منهم من شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل عكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم، والسبب في اختلاف الفتاوى

الاجتهادية تختلف باختلاف الزمان والبيئة وذلك لتغير أعراف الناس، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا للزم من ذلك المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد، وذلك من أجل بقاء العالم على أتم نظام وأحسن حال.

ويشهد لهذا الضابط كثير من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتاوى الصحابة واجتهادات الأئمة رحمهم الله تعالى.

فمن السنة: هناك أحاديث كثيرة

دلت على أن المفتي لا بد أن يلاحظ عند فتواه الواقع المحيط بها، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل في أوقات مختلفة عن أفضل الأعمال، فيجيب بأجوبة مختلفة، وأحيانا نجد النبي صلى الله عليه وسلم يذكر أفضل الأعمال للصحابة من غير سؤال ولو جمع ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لاقتضى التعارض، لكن المدرك لفقه الواقع يعلم أن الأجوبة

المتقدمين بسبب تغير الأزمنة والأمكنة واختلاف أحوال الناس.

يقول ابن القيم رحمه الله في فصل (تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد: "هذا فصل عظيم النفع جدا وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف مالا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى مراتب المصالح لا تأتي به فالشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور ومن الرحمة إلى ضدها ومن المصلحة إلى المفسدة ومن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل".

وهذا الكلام من الإمام ابن القيم رحمه الله يعني أن المفتي أثناء اجتهاده ونظره ينبغي أن يراعي الظروف العامة للعصر والبيئة والواقع المحيط بالناس، ولا يتمسك بفتوى واحدة لا تتغير بتغير الزمان والمكان والحال، فقد تصلح

هو تغير الواقع واختلاف الزمان وتبدل الأحوال، حتى قيل عن هذا الاختلاف إنه (اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان). وعلى هذا الأساس أسست القاعدة الفقهية القائلة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان".

ومن أمثله هذه القاعدة:

1- أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله يرى عدم لزوم تزكية الشهود ما لم يطعن فيهم الخصم اكتفاء بظاهر العدالة، وأما عند صاحبيه أبي يوسف، ومحمد رحمهما الله فيجب على القاضي تزكية الشهود بناء على تغير أحوال الناس.

2- ماروي عن ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله أنه اتخذ كلبا للحراسة في داره، فأنكر عليه بعضهم بأن مالكا كره اتخاذ الكلب، فقال لو عاش مالك بالقيروان لاتخذ أسدا ضاريا!

3- جواز إغلاق أبواب المساجد في غير أوقات الصلاة في زماننا وذلك صيانة للمسجد من العبث والسرقة.

إلى غيرها من الأمثلة الكثيرة التي خالف فيها المتأخرون فتاوى أئمتهم

أكثر مما يصلح فينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتياهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال.

يقول الإمام القرافي رحمه الله في ذلك: "إن إجراء الأحكام التي مدرکها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة".

خامساً: مراعاة مقاصد الشريعة:

المقاصد الشرعية هي: المعاني والحكم التي راعاها الشارع في التشريع التي تحقق عبودية الله ومصلحة الخلق في الدارين.

إن المفتي في حاجة ماسة لأن يتعرف على المقاصد الشرعية، ويعملها أثناء الفتوى، وذلك لأن المقاصد حجة شرعية يقينية، وحق ضروري مقطوع به، وقد ثبت ذلك بالنص والإجماع، وباستقراء سائر التصرفات والقرائن الشرعية ومقررات القواعد والأصول الفقهية.

فتوى لعصر ولا تصلح لآخر، وتصلح لبيئة ولا تصلح لآخرى، وتصلح لشخص ولا تصلح لآخر وقد تصلح لشخص في حال ولا تصلح لنفس الشخص في حال أخرى، وهذا ما أطلق عليه الشاطبي رحمه الله تحقيق المناط الخاص.

رابعاً: مراعاة العوائد والأعراف:

المقصود بالعرف أو العادة عند الأصوليين هو "ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول"

إن العرف من الأدلة المرنة التي أناط الشارع بها استنباط كثير من الفتاوى والأحكام الشرعية وذلك لأن أساسه مراعاة المصلحة المعتبرة تحقيقاً لمقاصد الشريعة في جلب المنافع ودرء المفاسد لذلك دخل العرف والعادة في كثير من المسائل التي لم يوجد نص يمنعها أو يخالفها، فكان لهما أثر كبير وفعال في اعتبار الفتيا وتطويرها ضمن إطار الملاءمة والمطابقة لمقاصد الشريعة العامة في العدل واليسر وحفظ مصالح العباد في المعاش والمعاد.

لذلك كان على المفتي أن يكون عارفاً بعرف الناس، وإلا كان ما يفسد

فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها".

إن مراعاة المفتي لمقاصد الشريعة يعتبر من أهم الضوابط التي ينبغي أن تراعى عند إرادة الفتوى.

ومن أهم الجوانب التي ينبغي أن يدركها المفتي من خلال مراعاته لمقاصد التشريع ما يأتي:

الجانب الأول: تحقيق المصلحة الشرعية عند النظر في النازلة: إن اعتبار تحقيق المصلحة الشرعية عند النظر هو من مقصود الشرع الذي حافظ على جلب النفع ودفع الضرر، والمتتبع لمذاهب الفقهاء يجد أنهم يتفقون عمليا على اعتماد المصلحة، وإن اختلفوا نظريا. والمقصود بالمصلحة: هي الوصف الذي يكون في ترتيب الحكم عليه جلب منفعة للناس أو درء مفسدة عنهم.

والمصلحة باعتبار الحكم الشرعي ثلاثة أقسام:

1- **المصالح المعتبرة:** وهي المصالح التي شهد الشرع باعتبارها

إن الشريعة الإسلامية قد جاءت لتصلح أحوال الناس، وتخرجهم من دائرة الهوى والعبث والفساد إلى طريق الله المستقيم ومنهجه القويم الذي يحقق لهم مصالحهم الدنيوية والأخروية ويحفظ لهم دينهم ونفوسهم وعقولهم وأموالهم وأعراضهم.

يقول العزبن عبد السلام: "من مارس الشريعة وفهم مقاصد الكتاب والسنة علم أن جميع ما أمر به لجلب مصلحة أو مصالح، أو لدرء مفسدة أو مفسدات للأمرين، والشريعة طافحة بذلك".

إن معرفة المفتي في النوازل لمقاصد الشريعة يعينه على معرفة أحكام هذه النوازل ويسهل عليه إيجاد الحكم الصحيح، وبالتالي يكون أقرب إلى الصواب وأدعى إلى صحة اندراج هذا الحكم ضمن الكليات المعتبرة في الشرع.

ولذلك اشترط الإمام الشاطبي رحمه الله لمن يبلغ درجة الاجتهاد شرطين لا يخرجان عن حقيقة فهم مقاصد الشريعة، فيقول: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما:

بنص أو إجماع.

المقاصد.

وواقعنا المعاصر يشهد على اعتبار المصلحة المرسلة في كثير من المسائل المستجدة في الأنظمة المدنية والدولية وصور من التوثيقات اللازمة لبعض العقود المالية والزوجية وغيرها ولو لم يفتح للمجتهدين باب التشريع بالاستصلاح ضاقت الشريعة الإسلامية عن مصالح العباد ووقف التشريع عن مسابقة تطورات الناس ومصالحهم، وهذا لا يتفق وما قصد بالتشريع من تحقيق مصالح العباد، وأن الشريعة الإسلامية عامة لكافة العباد، وخاتمة للشرائع السماوية كلها فكان لا محالة من بقاء بابها مفتوحا لكل جديد منها.

ومما ينبغي للناظر في النوازل في هذا المقام، أنه إذا فتى في واقعه فتوى مراعى فيها مصلحة شرعية ما، فعليه أن يغير فتواه في حالة تغير المصلحة التي بني عليها الفتوى الأولى، ولا يعتبر هذا تغييرا في الشرع وإنما هو تغيير في حيثيات الحكم، والحكم يتغير بحسب حيثياته ومناطه المتعلق به.

ومثال ذلك امتناع عمر رضي الله

2- المصالح الملقاة: وهي المصالح التي شهد الشرع بإلغائها وعدم اعتبارها لمخالفاتها مقتضى الأدلة الشرعية.

3- المصالح المرسلة: وهي التي لم يرد عن الشارع نص باعتبارها ولا بإلغائها ولكن دلت الأدلة العامة على اعتبارها وسميت مصلحة لاشتمالها على المصلحة، وسميت مرسلة لأن الشريعة أرسلتها، فلم تنط بها حكما معينا، وليس لها نظير معين في الشريعة فتقاس عليه.

وبمعنى آخر فالمصالح المرسلة هي: كل منفعة داخلية في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو بالإلغاء.

فالمصالح المرسلة مصالح معتبرة داخلية تحت إحدى المقاصد الثلاث حسب أهميتها، ولذلك كان لها أهمية كبرى، إذ تعتبر من مجالات الاجتهاد في القضايا والنوازل المستجدة، فيبحث المجتهد في تلك المنافع ويلحقها بمكانتها من

يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدَوًّا بَغِيًّا
عَلَّمِ ﴿الأنعام: 108﴾. فقد قال المشركون
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم لتكفن
 عن سب آلِهتنا أو لنسب آلِهتك فنزلت،
 فسب الأوثان سبب في تخذيل المشركين
 وتوهين أمر الشرك وإذلال أهله، ولكن
 لما وجد له مآل آخر مراعاته أرجح
 وهو سبهم الله تعالى نهى عن هذا العمل
 المؤدي إليه مع كونه سببا في مصلحة
 ومأذونا فيه لولا هذا المآل.

ب- قوله صلى الله عليه وسلم
 لعائشة رضي الله عنها في شأن إعادة
 بناء الكعبة: **((لولا أن قومك حديثو**
عهد بكفر لأسست البيت على قواعد
إبراهيم))، وذلك مخافة النبي صلى الله
 عليه وسلم من أن يؤول الأمر إلى مفسدة
 أعظم، وهي إنكار العرب لهذا الفعل
 وتفسيره بأنه هدم للمقدسات وتغيير
 لمعالمها وبالتالي يجافون النبي صلى
 الله عليه وسلم ويعادونه.

ج- ما جاء عن النبي صلى الله
 عليه وسلم حين أشير عليه بقتل من
 ظهر نفاقه: **((أخاف أن يتحدث الناس**
أن محمدا يقتل أصحابه)). فموجب

عنه عن اعطاء الزكاة للمؤلفة قلوبهم
 كما كان الحال في عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عندما قويت شوكة
 الإسلام لأنه رأى أن الحكم كان لمصلحة
 زالت فزال حكمها.

الاجانب الثاني: النظر في المآلات:

ومعناه النظر فيما تؤول إليه الأفعال
 من المصالح والمفاسد، إذ العمل قد
 يكون في الأصل مشروعاً، لكن ينهى
 عنه لما يؤول إليه من المفسدة، أو يكون
 في الأصل ممنوعاً، لكن يترك النهي عنه
 لما في ذلك من المصلحة.

ولذلك ينبغي للمفتي ألا يتسرع
 بالفتيا إلا بعد النظر في مآلات الأفعال،
 فمن خصائص المجتهد الرباني الحكيم
 الراسخ في العلم الفقيه العامل "أنه ناظر
 في المآلات قبل الجواب عن السؤالات،
 وغيره لا ينظر في ذلك، ولا يبالي بالمآل".

وقاعدة اعتبار المآل أصل من أصول
 الفقه جار على مقاصد الشريعة، دلت
 عليها الأدلة الشرعية والاستقراء التام
 ومن هذه الأدلة ما يلي:

أ- قوله تعالى: **﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ**

رضي الله عنه جوابا زاجرا شديدا لكي ترتدع وتتوب رأى من حالها أن ذلك قد يدفعها إلى اليأس من رحمة الله، وهذا قد يؤول بها إلى الانتحار أو التماذي في الفجور، أو ما أشبه ذلك من المآلات السيئة فعدل عن جوابه الأول إلى جواب آخر أليق بحالها.

■ وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لما مرّ مع أصحابه في زمن التتار يقوم يشربون الخمر زجرهم أصحابه فأنكر عليهم شيخ الإسلام وقال: دعوهم إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدّهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال. فموجب الإنكار حاصل: وهو شرب الخمر الذي يفسد العقول ولكن المآل الآخر وهو قتالهم المسلمين إذا صحوا من شرب الخمر أشدّ ضررا من شرب الخمر.

ويقرر الإمام الشاطبي رحمه الله هذا الأصل فيقول: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة

القتل حاصل وهو الكفر بعد النطق بالشهادتين والسعي في الإفساد فقتلهم درء لمفسدة حياتهم، ولكن المآل الآخر وهو هذه التهمة التي تبعد الطمأنينة عن مريدي الإسلام أشدّ ضررا على الإسلام من بقائهم.

إلى غير ذلك من النصوص المتواترة في اعتبار هذا الأصل.

وقد سار على قاعدة اعتبار المآل الأئمة الكبار في اجتهاداتهم وفتواهم:

■ فهذا الإمام مالك رحمه الله "أفتى الأمير حين أراد أن يرد البيت على قواعد إبراهيم، فقال له: "لا تفعل لئلا يتلاعب الناس ببيت الله".

■ وهذا عبد الله بن مغفل أتته امرأة فسألته عن امرأة فجرت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها؟ فقال ابن مغفل: ما لها؟ لها النار. فانصرفت وهي تبكي، فدعاها ثم قال: ما أرى أمرك إلا أحد أمرين: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ النساء: 110. قال: فمسحت عينيها ثم انصرفت. فهو بعد أن أجابها

بل عليه أن يراعي الترخيص في الفعل أو الترك إذا كان هناك عذر أو مسوغ شرعي يبيح ذلك، فأحكام الشرع ابتداء سهلة مقدور عليها ليس فيها عنت ولا مشقة، فرفع الحرج وصف للشريعة كلها نابع من طبيعتها وسهولة أحكامها.

هذه أهم الجوانب التي يجب على المفتي إدراكها من خلال مراعاته لمقاصد التشريع، والتي إذا أهملت أو سيء استعمالها شكلت خطراً عظيماً على الشريعة وأدت إلى تضارب وتعارض في أحكامها.

فما مدى خطورة الجهل بمقاصد الشريعة أو سوء استعمالها عند الإفتاء؟! إن سوء استعمال المقاصد عند الإفتاء يؤدي إلى آثار سيئة على الدين والمجتمع مثل الغلو في اعتبار المصلحة وتقديمتها على النص، أو المبالغة في سد الذرائع مما يسبب ضيقاً وحرجاً على المكلفين.

وهذه بعض الملامح التي يظهر فيها سوء استعمال المقاصد عند الإفتاء والخطورة التي تنجم عن ذلك:

1- الغلو في اعتبار المصلحة ولو على حساب النص: إن المصلحة

عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل... وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق، محمود العاقبة جار على مقاصد الشريعة".

الإجاب الثالث: اعتبار قاعدة

"رفع الحرج": والمقصود برفع الحرج: "التيسير على المكلفين بإبعاد المشقة عنهم في مخاطبتهم بتكاليف الشريعة:

والتيسير ورفع الحرج من المقاصد المقطوع بها في هذه الشريعة، دلّت على ذلك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة بلغت مبلغ القطع، كما في قوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقوله: (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) وقوله: (وما جعل عليكم في الدين من حرج)، وقال صلى الله عليه وسلم: (إن هذا الدين يسر)، إلى غيرها من الأدلة الكثيرة في حجية هذا الأصل.

فإذا تبينت قطعية قاعدة "رفع الحرج" وجب على المفتي أن يراعيها متى أراد الإفتاء في نازلة أو واقعة جديدة، بحيث لا يحمل الناس ما لا يطيقون أو يوقعهم في الحرج الشديد،

أهله ويعتق رقبة، فكان الصوم رادعاً له في نظره، لا يغني عنه عتق ولا إطعام. وهذا الفقيه قد نظر في فتواه إلى مصلحة ردع الأمير، وغفل عن مصلحة أهم وأكبر، وهي مصلحة الرقاب التي تحرر وتعتق من الرق الذي اعتبره الشرع بمثابة الموت إلى الحرية التي هي بمثابة الحياة، ولهذا اعتبر القرآن والسنة "فك الرقبة" من أعظم القربات عند الله.

فالمصالح المرسلة ليست من التشريع بالهوى، لأنها تتفق مع مقاصد الشريعة ولا تنافيها، لذلك فإن استنباط الفتاوى والأحكام في المستجدات والواقعات التي لا نص فيها ولا إجماع بناء على رعاية المصالح من أهم القواعد التي تأتي بحلول مثمرة تفي بحاجات العباد تدفع عنهم ضرراً أو تحقق لهم نفعاً.

إلا أن واقع الإفتاء المعاصر جنح فيه بعض الفقهاء والمفتين إلى المبالغة في العمل بالمصلحة ولو خالف الدليل المعتمد، ومن ذلك ما يفتى به اليوم أدعياء الحرية والمساواة من تحريم

المعتبرة في الشرع وهي ما كانت ملائمة لمقاصد الشريعة لا تعارض نصاً أو إجماعاً مع تحققها يقيناً أو غالباً أو عموم نفعها في الواقع، أما لو خالفت ذلك فلا اعتبار لها عند عامة الفقهاء والأصوليين فالمصلحة المصادمة للنصوص القرآنية، أو النبوية مصلحة ملغاة ومهدرة، لأن النص هو الواجب الاتباع والمتعبد به كما قال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾

الأعراف: 3.

والواقع أن المصلحة المصادفة للنصوص، لا تكون عند التأمل العميق والتحليل الدقيق مصلحة حقيقية، بل هي مصلحة موهومة، زينها لصاحبها القصور، أو الغفلة، أو الهوى، أو التقليد للآخرين.

وقد ذكر الأصوليون مثالا للمصلحة التي ألغاه النص، ما أفتى به أحد العلماء لأحد أمراء الأندلس حين جامع أهله في نهار رمضان، أنه يصوم شهرين متتابعين، ولم يجز له العتق، بناء على أنه يستطيع أن يجمع كل يوم

ولا يتفرغون لصلاة الجمعة، بخلاف يوم الأحد فهو يوم عطلة والناس متفرغون ويحضرون إلى الصلاة بأعداد كبيرة وفي ذلك مصلحة حتى لا يفوتهم الوعظ والإرشاد.

وهذه فتوى بعيدة عن الصواب فكيف يعمل هذا المفتي بالسورة التي سماها القرآن "سورة الجمعة" أيغير اسمها ويسميتها "سورة الأحد"؟ وماذا يسمى هذه الصلاة المقترحة صلاة الجمعة أو

صلاة الأحد؟ وماذا يصنع بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الجمعة: 9، أیضع بدل يوم الجمعة يوم الأحد؟

وفي هذه الفتاوى افتراء على الشريعة وعلى المصالح المرسله، ومن يفتي بهذا يكون "كمن يهرف بما لا يعرف"، لأن هذه المصلحة مهددة ملغاة لا يجوز الاحتجاج بها لمعارضتها النص والإجماع.

2- **تتبع الرخص:** الرخص الشرعية الثابتة بالقرآن والسنة لا بأس

الطلاق أو تعدد الزوجات، أو يفتون بمساواة الذكر والأنثى في الميراث تحت شعار المصلحة الموهومة لحماية الأسرة، رغم معرفتهم بأن هذه المصلحة مخالفة للنص والإجماع، وهم بذلك يخالفون شرع الله عز وجل علانية.

أو كمن يفتي بأن مصلحة اقتصاد البلاد زراعة المخدرات وتصنيعها ثم بيعها أو تصنيع العنب خمرا ثم بيعها تنمية لاقتصاد البلاد.

أو من يفتي بجواز قتل المريض الميئوس من شفاؤه بدافع الرحمة، وتحقيقا لمصلحة المريض في الراحة والتخلص من آلامه لاستحالة العلاج أو صعوبته.

أو من يفتي بجواز أن تمثل المرأة وتظهر في الإعلام متبرجة عارية دون التزام للحجاب الشرعي بحجة التكيف مع تطورات العصر بفقه جديد وفهم جديد.

أو كمن أفتى بنقل صلاة الجمعة إلى يوم الأحد في بعض البلاد الأوروبية بدعوى أن الناس يعملون يوم الجمعة

والأقوال، حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار وبه الترجيح وهذا حرام باتفاق الأمة".

ولعل واقعنا المعاصر يشهد جوانب من تساهل الفقهاء في الفتوى عن طريق تتبع الرخص والاعتماد على الفتاوى الشاذة، كما هو حاصل عند من يبيع للمرأة ممارسة الرياضات المختلطة بالرجال وهي متبرجة، ويجوز لها الغناء أمام الملأ، بل ظهر اليوم من يجيز إمامتها للرجال في صلاة الجمعة.

ومن التساهل في الفتوى إباحة فوائد البنوك والتي هي عين الربا الذي حرمه الله تعالى، مثل ذلك أن تحمل الأغراض الفاسدة المفتي على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلبا للترخيص على من يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضرره ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه.

أما من طلب الحيل الشرعية التي لا شبهة فيها، ليخلص المستفتي من ورطة وقع فيها، فذلك حسن جميل، عليه يحمل قول الإمام سفيان الثوري رحمه الله:

في العمل بها لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه).

والواجب على المتفي في مسائل الخلاف أن ينظر بعين الباحث المنصف والمستدل المجتهد، لا أن يتخير من غير نظر في الدليل والترجيح، فيتتبع رخص المذاهب الاجتهادية ويجري وراءها دون حاجة إليها، ويتنقل من مذهب إلى آخر ويأخذ بأقوال عدد من الأئمة في مسألة واحدة بغية الترخيص، فهذا المنهج قد كرهه العلماء وحذروا منه، وإمامهم في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما قال: **(إني أخاف عليكم ثلاثا وهي كائنات: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تفتح عليكم).**

فزلة العالم محفوفة بالخطر لترتب زلل العالم عليها فمن تتبع زلل العلماء اجتمع فيه الشر كله. يقول ابن القيم رحمه الله: "لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، بل يكتفي بالعمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام أو وجهاً ذهب إليه جماعة فيعمل بما يشاء من الوجوه

"إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد"

3- الغلو في سد الذرائع: ويحدث

الإشكال في اعتبار قاعدة سد الذرائع عندما يبالغ فيها بحيث تؤدي إلى تعطيل مصالح راجحة مقابل مصلحة أو مفسدة متوهمة يظنها المفتي، فيغلق الباب وبالتالي يسيء للشرع من حيث لا يدري كمن يفتي بمنع زراعة العنب خشية اتخاذه خمرا، والمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا، فهذه الأمثلة اتفقت الأمة على عدم سدها، لأن مصلحته راجحة فلا تترك لمفسدة مرجوحة متوهمة.

وقد منع بعض المفتين قضية "أطفال الأنابيب" ومنعوها منعاً باتاً، خشية اختلاط الأنساب، وسدا للذرائع، وكان الواجب هنا على المفتين ألا يبيحوا بإطلاق ويمنعوا بإطلاق، فالمنع بإطلاق فيه تحريم مالم يحرمه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وتضييق على المكلفين في أمر لهم فيه سعة، والإباحة بإطلاق توقع فيما حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم

وتجر إلى مفسد جمّة.

فلا بد من التفصيل، فإذا كان "طفل الأنابيب" من حيوان الزوج وبويضة الزوجة أثناء قيام الزوجية فهو جائز ولا يوجد في الشرع ما يحرمه. أما إذا اختل شرط، فكان هذا الأمر بعد وفاة الزوج، أو طلاق الزوجة، أو كان المني من غير الزوج أو البويضة من غير الزوجة فإن هذا الأمر لا يجوز.

4- عدم مراعاة الضروريات

الحقيقية: إن من مقررات الشريعة، وشواهد رفع الحرج فيها أنها جعلت الضرورة مبيحة للمحظور ورافعة للتحريم، قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ المائدة: 3، وقال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الأنعام: 119.

وهذه الضرورة لا بد أن تقدر بقدرها وتعرف ضوابطها، فلا يجوز الإفتاء بالضرورة في غير محلها، فقد شاع في عصرنا الحاضر استعمال الضرورة على غير وجهها الشرعي فجعلت ذريعة لفعل كثير من المحظورات وترك الواجبات

1- أن المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر ما يسد الرمق، إلا إن كان في مسبغة عامة وظن استمرار الضرورة مثلاً.

2- لا يجوز للطبيب أن ينظر للورة إلا بقدر الحاجة أو ما تندفع به الضرورة.

3- الجبيرة في موضع الجراحة يجب ألا تستر من الأجزاء الصحيحة غير المريضة إلا بقدر حاجة ما لا بد منه للاستمسك...

ومن أجل ذلك فيجب على المفتي ألا يفتي بإحلال الحرام إلا بعد انسداد كل طرق الحلال، وهذا لا يأبه به كثير ممن يتعاطون الفتوى من المعاصرين، فتجد أحدهم يقصر نظره على عين المسألة المستفتى فيها، هل تبيحها الضرورة أم لا؟ فإذا أباحتها الضرورة سارع إلى الإفتاء بالإباحة، وكان الواجب عليه أن يستعرض كل الطرق الحلال البديلة عن الحرام، ويعرضها على المضطر، فإذا أمكن اللجوء إلى أحدها منعه من الأخذ بالضرورة، فالضرورة التي يسهل الانفكاك عنها، لا تجوز مخالفة النصوص بسببها.

تحت ستار مبدأ التخفيف والتيسير على الناس دون التقيد بضوابط الضرورة، أو الجهل بأحكامها وبالحالات التي يصح التقيد بها عند وجود مقتضياتها، فنرى كثيراً من الناس يحاولون التخلص من أداء الفرائض الدينية في أوقاتها بسبب وجودهم في حفل أو في اجتماع خاص... وقد يبادر التاجر أو المزارع أو الصانع أو الموظف إلى الاقتراض بفائدة من المصارف، وكل هؤلاء وأضرابهم يتمسكون بمبدأ الضرورة في الإسلام ويفتون لأنفسهم ولغيرهم بكل جرأة بإباحة ما حرم الله".

قال الشاطبي رحمه الله: "وربما استجاز هذا بعضهم في مواطن يدعي فيها الضرورة وإلجاء الحاجة بناء على أن الضرورات تبيح المحظورات، فيأخذ عند ذلك بما يوافق الغرض... ويوافق الهوى الحاضر ومحال الضرورات معلوم من الشريعة.

ومعنى كلام الشاطبي هذا: أن ليس كل من ادّعى الضرورة يسلم له ادعاؤه شرعاً، بل إن للضرورة حالات معينة وضوابط دقيقة.

5- الجمود على ظاهر النصوص دون النظر بالمعاني: إن التمسك بظاهر النص فقط دون فقهه ومعرفة مقصد الشرع منه يجعل المفتي يتسرع في فتواه بالتحريم أو التحليل، دون التدليل عليها من نصوص الشرع وقواعده، وقد حذر الله تعالى من ذلك حيث قال: (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون)، لذلك كان لا بد للناظر في النوازل عند إرادة تفسير النصوص أن ينظر إلى العلل ويلتفت إلى المصالح والمقاصد المنوطة بالأحكام، فإذا اهتدى إليها ربط الحكم بها إثباتاً ونفيًا فإن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

1- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو). فالنهى في هذا الحديث عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو أو الكفر ليس على إطلاقه، بل النهي لعلته وهي مخافة أن يستهين به الكفار أو ينالوه بسوء بدليل الرواية الأخرى عن عبد الله بن

عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو). فإذا أمن المسلمون ذلك، فلمهم أن يصطحبوا المصاحف في أسفارهم إلى غير بلاد الإسلام، بلا حرج.

2- عن جابر رضي الله عنه (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يطرق أهله ليلاً). ففي هذا الحديث نهى المسافر أن يطرق أهله ليلاً، ولكن هذا النهي معلل وليس على إطلاقه كما بينته الروايات الأخرى، وقد حددت العلة في أمرين:

أ- اتقاء أن يظهر الرجل في صورة من يتهم أهله أو يتخونهم، ويتلمس عثراتهم، فهو يريد مفاجأتهم بعودته على غير متوقع منهم لعله يكشف شيئاً مريباً كان خافياً عنه، وهذا سوء ظن لا يرضاه الإسلام للمسلم في العلاقة الزوجية.

ب- أن تعلم المرأة بقدم زوجها، حتى تتجمل له وتتهياً لاستقباله، وإليه الإشارة في الرواية الأخرى للحديث: (إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروقاً

تحج المرأة بغير محرم إذا كانت مع نسوة ثقات أو رفقة مأمونة، وهو قول المالكية والشافعية.

وقد ذهب الباجي وهو من المالكية إلى جواز سفر المرأة مطلقاً دون محرم أو زوج في القوافل العظيمة فقال: "ولعل هذا الذي ذكره بعض أصحابنا إنما هو في حال الانفراد والعدد اليسير، فأما القوافل العظيمة والطرق المشتركة العامرة المأمونة فإنها عندي مثل البلاد التي يكون فيها الأسواق والتجار فإن الأمن يحصل لها دون ذي محرم ولا امرأة".

فقد فهم الباجي رحمه الله أن علة النهي في الحديث هو الخوف على المرأة فإذا وجد الأمن جاز لها السفر دون محرم أو زوج إذا كانت ضمن القوافل العظيمة كالطائرات والقطارات في عصرنا اليوم. ■

ملاحظة: للموضوع مراجع.

حتى تتحد الغيبة وتمتشط الشعثة). وهذا سر التعبير بطول الغيبة في بعض الروايات.

وإذا كان ذلك هو معنى الحديث، فللمسافر أن يأتي في أي وقت وحتى ولو جاء بالليل، إذا علم أهله بوقت حضوره، وخاصة في عصرنا هذا الذي توفرت فيه وسائل الاتصال فللمسافر أن يتصل بأهله ليخبرهم بوقت حضوره، خاصة وأنه ليس متاحاً له دائماً اختيار الوقت الذي يرجع فيه، لأن الطائرات والبواخر هي التي تفرض عليه مواعيدها بخلاف راكب الناقة قديماً الذي كان يتحكم فيها كيفما شاء.

3- عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)**. فالعلة وراء هذا النهي هو الخوف على المرأة في سفرها وحدها بلا زوج أو محرم في عصر كان السفر فيه محاطاً بمخاوف ومشكلات كثيرة، بحيث يجتاز المسافر غالباً صحاري وفيافي تكون خالية من العمران والأحياء. فلما تغير الظرف وزالت العلة أجاز بعض العلماء أن